

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام المادة (٦١/اولا) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (خامسا/ب) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦

أصدار القانون الاتي :

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

قانون

إلغاء الفقرتين (أ - ب) من البند (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٥٥) لسنة ١٩٩٣

المادة -١-

تلغى الفقرتان (أ - ب) من البند (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٥٥) لسنة ١٩٩٣.

المادة -٢-

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

لأن الحجز من صلاحيات السلطة القضائية ولما فيه من تعارض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور العراقي ، شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٥٨) في ٢٠٠٨/٢/٥

